



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ٥ م

النكاح .. فتوى

(المسكن المستقل للزوجة) فتوى رقم (٥٤٠٨)

سائلة تقول:

تزوجني زوجي وبقي عندي خمسة أشهر ثم تركني أسكن في بيت أهله وتحصل مشاكل من والدته وأحاول تفهيمه لكن يقف دائماً مع أهله وله مغترب أربع سنوات ويهجرنى أحياناً حتى بالكلام فما نصيحتكم لي وله؟

الجواب:

ننصحه بأن يجعل لك بيتاً مستقلاً حتى لا تحصل مشاكل وخصومات بينك وبين أهله، وينظر بيتاً قريباً من بيت أهلك، أو بيت أهله للقيام بحاجاتك، والإشراف عليك، وننصحك إن رفض زوجك ذلك أن تصبري وتحمل الأذية وأنت مأجورة، وبعد العسر يسر، وادعي الله بأن يسر لك ما هو خير لك، ولا يجوز له هجرك بغير سبب شرعي، قال النبي ﷺ: «لا يحل للمسلمين أن يهجر أخاه فوق ثلاث» وهجر الزوجة أشد من هجر غيرها، لأنه من سوء العشرة.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن أبي شيبة البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590